

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٢

الوجه الثالث : دعوى أن إطلاق الأداة أو هيئة الشرط يقتضى العلية المنحصرة .

وأماماً تقرّيب هذا الوجه يكون على ثلاثة أوجه :
الوجه الأوّل : هو ما ذكره صاحب الكفاية عليه السلام بقوله : « إن قلت : نعم ، ولكنّه - أي الإنحصار - قضية الإطلاق بقدّمات الحكمة ، كما أنّ قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي » وبيانه : أنه كما يقتضي الإطلاق في مقام دوران الأمر بين كونه نفسياً أو غيرياً النفسيّة تقتضي فيما نحن فيه الإنحصار ^(١) .

وقد ذكر الحقّ الإصفهاني عليه السلام أنّ خصوصية الوجوب النفسي خصوصية عدميّة لاحتاج إلى بيان زائد ، لأنّه هو الوجوب لا للغير فلذا يقتضيه الإطلاق بخلاف خصوصية الوجوب الغيري لأنّها وجوديّة إذ هو الوجوب للغير والأمر كذلك في الترتب المنحصر لأنّه يترتب الجزاء فيه على هذا الشرط فقط لغير بخلاف الترتيب غير المنحصر فإنّ الجزاء يترتب فيه عليه وعلى غيره والإطلاق يقتضي هنا الأوّل لأنّه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة على بيان نفس الترتيب بقول مطلق ^(٢) .

وقد أشكل صاحب الكفاية عليه السلام على هذا الوجه بوجهين :
أولاً : أنّ معنى الهيئة أو الأداة حرف ، وهو لا يقبل الإطلاق والتقييد لأنّه يستلزم من كل من الإطلاق والتقييد اللحاظ الإستقلالي والحال أنّ معنى الحرف لا يقبله إذ معنى الحرف يلاحظ آلياً لا إستقلالاً ، وهذا هو الفارق بين معنى الإسم والحرف .

١ - كفاية الأصول : ١٩٥ .

٢ - نهاية الدراسة : ٣٢١ / ١ .

و ثانياً: أنّ قياس المقام بدوران الوجوب بين النفي والغري مع الفارق، وذلك لأنّ الوجوب النفسي ملازم للإطلاق، فإنّ النفسي هو الواجب على كلّ حال وجب غيره أم لا بخلاف الغري فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف الترتيب، ضرورة أن كلّ واحد من أنحاء الترتيب يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، فلما كان التمسك بالإطلاق لإثبات الترتيب المنحصر، إذ ترتب الجزاء على هذا الشرط ثابت سواء كان الترتيب منحصراً أم لا، فلا يستلزم من عدم الإنحصار تقييد الترتيب بحال دون حال حتى ينفي بإطلاق ما يدلّ على الترتيب.

فالحاصل: أنّ الإطلاق لا يتضمن الترتيب المنحصر بل تحتاج في تعين أحدهما بقرينة خاصة^(١).

هذا، ولكن ردّ الحقّ الإصفهاني بنجاشي الإشكال الأول; بيانه: أنّ هذا الإشكال يجري في غير هذا المورد، نظير أنه يثبت الوجوب لالندب تمسكاً بإطلاق صيغة الأمر - بناء على الالتزام بوضعها للطلب المطلق لا للوجوب فقط - أو عدم تقييد الوجوب بقييد تمسكاً بإطلاق هيئة الوجوب مع أنه معنى الهيئة حرفي ملحوظ بلحاظ الآلي لا الاستقلالي فلا يقبل الإطلاق.

ثمّ قال: أمّا الحال على مسلك صاحب الكفاية بنجاشي هو أن يلاحظ المعنى الحرفي بتبع ملاحظة المعنى الإسمي نظير «من» بالنسبة إلى الابتدائية أو «إلى» بالنسبة إلى الاتهائية في «سرت من البصرة إلى الكوفة» فمعنى هذا الجملة هو أنّ ابتداء سيرى البصرة وانتهاء الكوفة، فمقدمات الحكمة تتمّ في متعلق الهيئة لا في نفس مدلولها

والإطلاق يجري في الهيئة فقط لانفس مدلول المحرفي^(١).

ثم إنّه عليه قال في توضيح الإيراد الثاني: أنّ سخن الوجوب النفسي والغيري متباوتُ معاً، فيقتضي الإطلاق النفسية، بخلاف الترتيب الانحصارى وغيره فإنّ سنهما متحدّ فلا يقتضى الإطلاق أحدهما^(٢).

فبالنتيجة لا يتمّ هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهذا أيضاً ذكر في الكفاية وهو التمسك باطلاق الشرط . بيانه: أنّ إطلاق الشرط يقتضي أن يكون الشرط مطلقاً سبقة شيء أو قارنه أو لا . وهذا يساوي العلية المنحصرة ، إذ لو لم يكن شرطاً منحصراً لكان التأثير في صورة سبق غيره للسابق منه وفي صورة مقارنة غيره معه للجامع بينهما أو لكنهما بنحو التركيب ، وهذا مخالف لإطلاقه .

ولكن استشكل صاحب الكفاية عليه على هذا الوجه بأنّ المتكلّم لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة في أغلب الأوقات فلا ينعقد الإطلاق فلا يثبت المفهوم من طريق هذا الوجه^(٣).

وقد ذكر في توضيح هذا الإشكال احتمالاتٌ.

الاحتمال الأول: أنّ القضايا الشرطية تكون في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء لا بيان أنه يكون علة فعلاً و يؤثر فعلاً ، وهذا لا ينافي عدم ترتيب الجزاء عليه لوجود مانع أو لعدم المقتضى (الشرط) ، كما لا ينافي كون غير هذا الشرط مقتضياً . فلا يؤثر هذا الغير في الجزاء في صورة سبقة عليه بقى اقتضاء هذا الشرط كما كان .

١ - نهاية الدراءة : ٣٢٢ / ١ .

٢ - همان .

٣ - كفاية الاصول : ١٩٦ .

نعم، لو كانت القضايا الشرطية في مقام بيان تأثير الشرط فعلاً يقتضي الإطلاق انحصر الشرط فيه.

وهذا هو قول الحقّ الإصفهاني والمرحوم المشكيني والحقّ النائي^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ^ر أنّ هذا الاحتمال غير صحيح، لأنّه يلزم منه تأسيس فقه جديد، إذ عليه يلزم أن لا تقتضي القضايا الشرطية الواردة في لسان الشارع فعلية الوجوب عند تحقق الشرطة، لأنّه يمكن وجود المانع أو عدم المقتضى أي عدم الشرط ولا يلتزم به أحد، فلا يتوقف أحد في الحكم بوجوب الوضوء عند النوم في قوله «إذانت فتوحاً».

وقال^ر أيضاً أنّ الأعلام لم يتعرضوا إلى هذا الایراد والتزموا بأنّ هذا الإطلاق يقتضي المفهوم وإن ناقشو فيه بعدم تماميته ونحو ذلك^(٢).

الإحتمال الثاني: أنّ الجملة الشرطية تدلّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط فقط، أمّا استناد الجزاء إلى الشرط وترتبه عليه فلا. وقد قيل في تقرير هذا الإحتمال وجهان:

الأول: إنّ الجملة الشرطية توّضع للدلالة على الحدوث عند الحدوث، أمّا استناد الجزاء إلى الشرط فهو يحتاج إلى اجراء مقدمات الحكمة، وهي لا تجري هنا لعدم كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة.

الثاني: أنّ الجملة الشرطية توّضع أولاً للأعم أو لإفاده كلتا الجهتين (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط وإستناده إليه) ولكن تستعمل كثيراً للدلالة على الجهة الأولى دون الثانية.

١ - نهاية الدراسة: ٣٢٢/١.

٢ - منتقى الأصول: ٢٢٨/٣.

والحاصل: أنها تدل على المحدث عند المحدث، أمّا الإستناد فلا يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة فلا ينعقد الإطلاق حتى يستفاد منه لإثبات الإنكار.

وفيه: أنّ دعوى بلا دليلٍ، لأنّ الالتزام بكون المتكلّم في مقام البيان من الجهة الأولى لا الثانية مشكّلٌ جداً، إذ لو دلت الجملة الشرطية على الترتيب بنحو الموجبة الجزئية لايكون القول بأنّ المتكلّم ليس في مقام بيان ذلك بل كونه في مقام بيان الجهة الأولى يكون لأجل كونه في مقام بيان الجهة الثانية أي الترتيب بينها.

وقد قرر سيدنا الاستاذ^{رحمه الله} هذا الوجه بطريق آخر عرفه^(١).

بيانه: أنّ الشيء يوجد بتحقق علّته التامة بأجزائها من مقتضى وشرط وعدم مانع، فبانفاء أحداً لم يتحقق الشيء فالجملة الشرطية تدل على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط بمعنى أنّه علة تامة أي لا يتوقف تحقق الجزاء على شيء آخر، أمّا أنّ الذي يؤثر في الجزاء هو هذا الشرط فلا، ولا يقصد المتكلّم حتى بنحو الموجبة الجزئية، ولذا لو سأله الخاطب المتكلّم عن المؤثر في الجزاء جاز للمتكلّم أن يقول له: «أنّه لا يعنيك وليس من شأنك» وهذا كاشفٌ عن عدم قصده إلى بيان هذه الجهة أصلاً.

فالنتيجة لايكون التمسك بالإطلاق من طريق هذا الوجه حتى يثبت المفهوم.

الوجه الثالث: وهذا أيضاً ذكر في الكفاية وهو التمسك بإطلاق الشرط لنفي البطل له، كما يتمسك بإطلاق الوجوب لإثبات التعينية.

بيانه: إنّ الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤونة وهو أن يقال: هذا أو ذاك واجب، بخلاف الوجوب التعيني، ولذا يتمسك بالإطلاق لإثبات التعينية وكذلك

فيما نحن فيه يحتاج العلية غير المنحصرة إلى مؤونة وهو أن يقال: «إن جاءك زيد أو أكر مك فأكرمه». بخلاف العلية المنحصرة مثل: إن جاءك زيد فأكرمه» ولذا يتمسك باطلاق الكلام لإثبات العلية المنحصرة ونفي البدل لهذا الشرط.

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمه الله في هذا الوجه بأنّ مقام الوجوب التعيني والتخيري متواتت عَمَّا نحن فيه، لأنّ نحو تعلّقها مختلف، إذ الوجوب التخيري يحتاج إلى بيان وجود البدل بخلاف الوجوب التعيني، فالإطلاق يقتضي التعينية. أمّا الشرط فسنخه في صورة التعدد والإخصار متحدّفٌ فيؤثر الشرط في الجزاء بدون اختلافٍ بين وحده ومتعدداته.

نعم، لو كان المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط لا بيان شرطيته وسكت عن ذكر شرط آخر يكشف ذلك عن انحصار الشرط، ولكن هو لا يكون في مقام بيان هذا الأمر في أغلب الأوقات.

هذا هو قول صاحب الكفاية بتوضيح متن^(١).

أمّا المحقق النائيني رحمه الله قائلٌ بثبت مفهوم الشرط بهذا الوجه من الإطلاق بتقرير: أنّ الجزاء إما متوقف على الشرط المذكور في الجملة الشرطية عقلاً نظير «إن رزقت ولدًا فاختنه» فالجملة الشرطية حينئذٍ لا يكون لها مفهوم مثل اللقب، وإما لا يتوقف عليه عقلاً نظير «إذا جاءك زيد فأكرمه» فإنّ إكرام زيد لا يتوقف على مجئه عقلاً. وفي مثله يكون الحكم مقيداً بالشرط أي مجيء زيد في المثال، لأنّ الكلام إما مطلق بالنسبة إليه وإما مهملٌ وإما مقيد، أمّا الإهمال فمتنع في مقام الثبوت، وأمّا الإطلاق فلا يناسب مع ترتيب الحكم عليه، فيبقى التقيد.

وبعد ثبوت تقيد الحكم بالشرط، لو كان المتكلم في مقام البيان وأتى بشرط

واحد ولم يعطف عليه بالواو حتى يتراكب الشرط منه ومن غيره أو بـ«أو» كي يكون الشرط أحدهما على سبيل البطل، فلم يقل : «إذا جاءك زيد وأو أو» أكر مك فأكر مه» فيتمسك بالاطلاق لإثبات انحصار الشرط والقيد، وهذا نظر التمسك بالإطلاق لإثبات الوجوب التعيني .

ثم قال عليه السلام : «إن الإيراد الذي أورد صاحب الكفاية عليه السلام على هذا الوجه من الإطلاق فاسدٌ، وقد تقدم تقريب هذا الإيراد بأنّ سخن الوجوب التعيني والتخييري متباوتُ معًا، فإذا تمت مقدمات الحكمة وكان المولى في مقام البيان لا الإهمال يقتضي الإطلاق التعيني، أمّا الشرط فسنخه في صورة التعدد والوحدة متعدد، فيؤثر الشرط في الجزاء بدون اختلاف بين وحدته وشرطه ، فلا يمكن اثبات الانحصار بالإطلاق .

وجه الفساد: هو أنه لا يتمسك بالإطلاق لأجل اثبات الانحصار حتى يرد عليه ما ذكره ، لما تقدّم من أنّ مفاد الجملة الشرطية هو ترتيب التالي على المقدم فقط لا الترتيب بنحو المعلولة ، ويلزم من ذلك في القضايا الشرطية التي لم تسق لبيان الموضوع نظير قوله «إن رزقت ولدًا فاختنه» أن يقيّد الجزاء بالشرط ، ومن أجل اختلاف حال التقيد مع الانحصار وعدمه فيفيد إطلاق القيد وعدم ذكر البطل له الانحصار...»^(١).

وقد أورد سيدنا الاستاذ عليه السلام على بيان الحقائق النائية إيرادات^(٢) : الأُول: وهو رجوع الشرط أو القيد إلى المادة المتنسبة ، وهذا البحث ذكرناه في مبحث الواجب المشروط من أنّ القيود المأخوذة في الواجب هل ترجع إلى الهيئات فت تكون قيada للوجوب أو ترجع إلى المواد فت تكون قيada للواجب .

١ - أجود التقريرات: ٤١٨/١.

٢ - منتقى الأصول: ٢٣٤/٣.

الثاني: أنّ تقييد الحكم بالشرط يجرّي في مطلق الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها وبالتالي يختص الحكم ب موضوعه ولا يثبت لغيره بمقتضى الإطلاق مثل أكرم زيداً وهذا هو الالتزام بفهم اللقب والحال أَنْهُ يُنْكَرُ.

الثالث: إنّ التمسك بالإطلاق بدليل أنّ الجملة الشرطية يفيد ترتيب الجزاء على الشرط وتقييده به إنما يجري في مطلق القضايا، لأنّ كلّ القضايا يفيد ترتيب الحكم على موضوعه.

الرابع: وهو عدم قوامية الإطلاق، لأنّ سُنْخ التقييد المنحصر وغيره متحدّ، ولا يكون الانحصار وعدمه من حالات التقييد حتى يتمسّك بالإطلاق لإثبات الانحصار ونفي عدمه.

نعم لو كان المتكلّم في مقام بيان ما هو الشرط والقيد يقتضي الإطلاق انحصار الشرط بالشرط المذكور في الكلام، لكن لو كان نظره يُنْتَهِي إلى هذا لم يكن حاجة إلى المقدمة الطويلة التي ذكرها.

الخامس: أن عدم البديل للشرط ليس بعفاد الإطلاق بخلاف الوجوب التعيني، إذ لو كان غيره شرطاً يؤثّر كلّ منها لأحدّها على سبيل البديل كالوجوب التعيني، فالصحيح هو أن يقال: «إن جاءك زيد فأكرمه، وهكذا إن أكرمك فأكرمه» لأن يقال: «إن جاءك زيد أو أكرمك فأكرمه» فقياس المقام بالوجوب التعيني والتخييري غير صحيح.

والحاصل: أنّ وجوه الإطلاق الثلاثة التي ذكرت لإثبات المفهوم مخدوشة كلهـا.

ثم إنّ القضايا الشرطية تكون على ثلاثة أقسام:

الأول: ما ذكر الشرط فيها لبيان الموضوع فقط من دون ارادة الانتفاء عند الانتفاء نظير قول الموصوم عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثُمَّنَهُ» فإنّها سبقت لبيان

الموضوع فقط ولذا لا تدل على أنه إذا حلّ شيئاً حلّ ثمنه.

الثاني: ما يذكر بلسان الحكومة كما لو قال «أكرم العلماء» ثم قال: «هذا إذا كانوا عدوّاً». فالقضية الشرطية هنا تدلّ على الإنفاء عند الانتفاء ولكن لأنّ باب المفهوم بل لأنّها تفسّر وتشرح القضية الأولى.

الثالث: ماذكر وأريد بها المفهوم، بل يصرّح بالمفهوم في بعضها مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه وإلا فلا»، وهذا كثير في القضايا الشرطية والعرفية وهو محلّ البحث، إذ الاستعمال فيها لا يكون مجازياً، وعليه فالدلالة على المفهوم تكون لوجهين:

الأول: أن نلتزم باستعمال القضية الشرطية في هذه الموارد في تعليق المزاء على الشرط، وهذا ملازم للمفهوم.

ولكن لا يمكن الالتزام بهذا الوجه لأنّ القضية الشرطية ظاهرة في الترتيب فاستعمالها في التعليق مجازيٌّ، والحال أنّ هذه الاستعمالات حقيقة بحسب الفرض. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ مفهوم إحدى القضيتين يعارض مع منطق الآخر في مورد تعدد الشرط ووحدة المزاء، كما في «إذا خفي الأذان أو المدران فقصّر» فشلاً مفهوم القضية الأولى أي إذا لم يخف الأذان فلاتقتصر معارضٌ مع منطق القضية الثانية أي إذا خفي المدران فقصر وبالعكس. مع أنه لو استعملت القضية الشرطية في التعليق لكان التعارض بين المنطوقين لا مفهوم إحداهما مع منطق الآخر لأنّ مقتضى التعليق هو حصر المزاء في القضية الشرطية في الشرط والحال أن الشرط هنا متعدد ولذا يتعارض المنطق في كل من القضيتين معًا أي وجوب القصر عند خفاء الأذان وعنده خفاء المدران، وبعد تعارض المنطوقين لا مجال للأخذ بالمفهوم.

الثاني: أن نلتزم باستعمال القضية الشرطية لإفادته ما هو الشرط وما هو

دخل في تحقق المزاء، فحينئذ تقتضي الإطلاق المقامي انحصار الشرط بتقرير: أن القضية الشرطية تستعمل غالباً لإفادة هذا المطلب وفي مورد الشك يرجع إلى الغالب لأنَّ الغلبة هنا أمارة عرفية توجب ظهور القضية الشرطية في إفادة ما هو الشرط.

وبالجملة: لو لا الإطلاق المقامي لا يثبت المفهوم للشرط أصلاً وإنكار المفهوم يستلزم تأسيس فقه جديد.

شُجِّعَ إِنَّ الْحَقَّ الْأَصْفَهَانِيَّ بِمِنْبَرِهِ أَشْكَلَ عَلَى الْحَقَّ النَّائِيِّيَّ بِأَنَّ التَّمْسِكَ بِالْإِلْتَاقِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثَبَوْتِ الْمُطْلَقِ فِي مُوَرْدِ اِنْتِفَاءِ الْقِيدِ، فَلَذَا لَا يَصْحُ التَّمْسِكُ بِالْإِلْتَاقِ الْكَلَامُ بِلَحَاظِ صُورَةِ اِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ وَعَدْمِهِ^(١).

وقد ذكر سيِّدنا الأُسْتَاذُ الله أَنَّ هَذَا إِشْكَالَ لَوْ تَمَّ يَرْدُ عَلَى الإِلْتَاقِ الْلُّفْظِيِّ لَا إِلْتَاقَ الْمَقَامِيِّ، لَأَنَّ إِلْتَاقَ الْمَقَامِيِّ هُوَ التَّمْسِكُ بِسُكُونِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقِيدِ الْآخَرِ لَوْ أَرَادَ، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقْتَضِيُ الْإِلْتَاقُ الْمَقَامِيُّ انْحصارَ الشَّرْطِ بِالْمَذْكُورِ فِي الْكَلَامِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكِ اِنْتِفَاءَ الْمَزَاءِ عَنْدَ اِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيُثْبِتُ الْمَفْهُومُ^(٢).

ولكن الانصاف هو أنَّ صرف كثرة استعمالات القضية الشرطية لافادة ما هو الشرط لا يكون ناهضاً لإثبات المفهوم لأنَّه يوجد موارد كثيرة تستعمل القضية الشرطية فيها لإثبات المزاء عند اثبات الشرط المذكور من غير تعرض إلى ثبوته عند اثبات الشرط الآخر وعدمه.

وأمّا ما ذكر من استلزم إنكار المفهوم تأسيس فقه جديد فهو غير مفهوم لنا.

١ - نهاية الدراسة: ٣٨٨/٣.

٢ - منتفى الأصول: ٢٣٧/٣.